

١٠

على اربعة اضرب
 احد ما يبقي علي
 الدوام فهذا احكامه
 والثاني ما لا يبقي كالطعام
 الرطب فهو خير بين
 اكله وخرمه او يسعه
 وحفظ ثمنه والثالث
 ما يبقي بعلاج كالرطب
 فيفقد ما فيه اكله

وجنبا وعلدها ووز
 بها وبحفظها في حرز مثلها
 ثم اذا اراد تملكها عرفها
 سنة علي ابو اب
 المساجد وفي الموضع
 الذي وجدها فيه فان
 كان له بعد صاحبها
 ان يملكها بشرط
 الثمن واللقطة علي